

هداية المسترشدين

[267] وان لم يعلم به المأمور فلا يعقل حصول العصيان سواء حصل ذلك الاذن من الشرع على الوجه المذكور أو غيره أو من العقل الذى امر الشرع باتباعه و قضى البرهان بموافقة لحكم الشرع وكونه من ادلته فالتحقيق في المقام عدم تحقق العصيان وعدم ترتب الذم أو العقوبة على ذلك في المقام مطلقا خامسها انه لو شك في تمكنه من الفعل مع التأخير أو خروج الوقت ففي جواز التأخير وجهان من استصحاب القدرة وبقاء الوقت وثبوت جواز التأخير بحكم الشرع في الصورة الاولى فلا يدفع بمجرد الاحتمال ومن وجوب الفعل وعدم جواز الاقدام على تركه ومع الشك المفروض يكون في تأخيره الفعل اقدام على ترك الامتثال لعدم اطمينان اذن باداء الواجب فقد يتأمل في شمول ما دل على جواز التأخير لتلك الصورة وقد يفصل في ذلك بين الموسع الموقت والتوسع الثابت بحكم العقل في الواجب المطلق فيق بجواز التأخير في الاول نظرا إلى الاذن في التأخير بخلاف الثاني فان حكم العقل بجواز التأخير انما هو من جهة وثوقه بحصول الفعل ولا وثوق مع الشك ويمكن ان يق بدوران الحكم في المقامين مدار خوف الفوات بالتأخير وعدمه فيمنع منه مع حصول الخوف في الصورتين دون ما إذا لم يخف الفوات هذا كله في جواز التأخير وعدمه واما إذا اخره ح سواء قلنا بعصيانه أولا فلا ريب في الحكم بكونه اداء إلى ان يثبت خروج الوقت و منه يظهر قوة القول بجواز التأخير فيما إذا اعتقد بقاء الشك المفروض مع التأخير لتمكنه ح من اداء الفعل فيما يحكم شرعا بكونه من الوقت ولو ان بقاء شكه من جهة ترك الاستعلام مع تمكنه منه ففي جواز التأخير نظر ولو اخره فالظ عدم وجوب الاستعلام وكونه اداء مع عدم ظهور خروج الوقت سادسها انه لو كان بانبا على ترك الفعل مط في اول الوقت ثم اتفق موته فجاءة مثلا في اثناء الوقت فهل يكون عاصيا بترك الفعل لصدق كونه متعمدا لترك الواجب أو انه لما كان التأخير جايزا في حكم الشرع لم يتحقق منه عصيان بالتأخير والترك الحاصل فيما بعد ذلك مقرون بعدم التمكن من الفعل فلا تكليف اذن ليتصور معه العصيان فهي كصورة العزم على الفعل حسبما مر غاية الامر ان يكون ح عاصيا بترك العزم أو العزم على الترك على القول بوجوب العزم وبدليته عن الفعل بل لما عرفت من صدق تعمله لترك الواجب ح عرفا واتفاق انتفاء التمكن منه في الاثناء لا يدفع الصدق المذكور نعم لو قدم عن ذلك وكان باينا على الفعل على فرض التمكن منه فربما امكن القول بعدم صدق ذلك الا انه لا يخ عن بعد ولو كان غافلا عن الفعل في الاخر غير ملتفت إليه فالظ عدم ترتب الاثم ح على التأخير لعدم صدق تعمد الترك ولو كان متذكر للفعل في الاخر مترددا في الاتيان به وعدمه فوجهان سابعها انه لو اتى بما يرفع التمكن من الفعل فان كان

ذلك قبل دخول الوقت وتعلق الوجوب بالمكلف فيما يكون الوقت شرطاً للوجوب فالظان أنه مما لا مانع منه في المضيق والموسع وإن كان بعد دخول الوقت الموسع فإن كان مانعاً من الاتيان به في تمام الوقت مع العلم به فالظان أنه في حكم تعمد الترك والظان أنه لا فرق بين ما إذا كان متمكناً من الفعل حين الاتيان بذلك المانع أو غير المتمكن منه لجهة أخرى إذا لم يكن مانعاً منه في جميع الوقت علماً أو ظناً ولو علم ببقائه فلا مانع من تعرضه للآخر وكذا الحال لو أتى بذلك قبل دخول الوقت فيما لا يكون الوقت شرطاً في وجوبه إذا علم كونه مانعاً منه في جميع الوقت ولو شك في ارتفاع المانع الحاصل قوى المنع من التعرض لمانع آخر بمنع من الفعل مطعماً أو ظناً ولو ظن بقاء الحاصل ففي جواز اتيانه بمانع آخر يمنع من يعلم معه المنع وجهان الوجهان المنع ولو ظن معه بالمنع أيضاً ففيه وجهان ولو كان شاكاً في كون ما يقدم عليه مانعاً من الاتيان بالواجب في جميع الوقت ففي جواز الاقدام عليه وجهان وذلك كما إذا أراد النوم بعد دخول الوقت وكان شاكاً في تيقظه قبل انقضاء الوقت وأما إذا كان ظاناً بالانتباه فلا يبعد الجواز وإن اتفق استمراره على النوم لم يكن عاصياً حسب ما مر ومنها أنه قال بعض الافاضل ومما يتفرع على توسيع الوقت وحصول التخيير بين جزئيات الافعال المتميزة بحسب اجزاء الوقت وحصول التخيير بين لوازم تلك الافعال بحسب تلك الاوقات كما إذا كان مقيماً في بعض اجزاء الوقت مسافراً في بعضها وكونه صحيحاً في بعضها مريضاً في البعض واجداً للماء في بعضها فاقداً له في آخر فيتخير بين تلك الخصوصية واللزام كما أنه يتخير بين نفس الافعال ليتبع إذ التخيير بين الافعال ليتبع التخيير في لوازمها قال ربه فلا يمكن التمسك باستصحاب ما يلزم المكلف في اول الوقت في جزء آخر فالمكلف في اول الظهر إنما هو مكلف بمطلق صلوة الظهر فعلى القول باعتبار حال الوجوب في مسألة القصر في السفر لا يمكن التمسك باستصحاب وجوب التمام اول الوقت أقول قضية ما ذكره جواز اداء الواجب لاصحاب الاعذار في اول الوقت من غير حاجة إلى التاخير مع رجاء زوال العذر وعدمه بل ومع الظن أو القطع بارتفاعه بل الظن مما ذكره قضاء ذلك بجواز التاخير مع عدم حصول العذر في الاول إذا ظن أو علم بحصوله مع التاخير بل ويجوز اذن ايجاده لعذر المسقط للخصوصية الاختبارية نظراً إلى ما زعمه من التخيير وهذا الكلام على اطلاقه مما لا وجه له اصلاً وتوضيح الكلام في المقام ان الخصوصية التابعة لكل من تلك الافعال الخاصة اما ان تكون ثابتة للطبيعة المطلقة في حال الاختيار فتكون متساوية الثبوت بالنسبة إليها أو تكون مختلفة في ذلك فيثبت بعضها في حال الاختيار وبعضها في حال الاضطرار ثم تلك الخصوصية اما ان تكون معلوم الثبوت للجزئي الواقع في الزمان الخاص أو تكون مشكوك الثبوت له فيفتقر الحكم بثبوتها له على اقامة الدليل عليه فإن كانت تلك الخصوصية في درجة واحدة فلا ريب في تخير المكلف بينها كالصلوة التامة والمقصورة والصلوة مع الوضوء أو الغسل

الرافع وان كان ثبوت احدهما في حال الضرورة ولم يجر له تأخير الواجب إليه مع تمكنه
اولا من الخصوصية الاختيارية لتعين ذلك عليه ح فلا يجوز تركه مع الاختيار والتخير الحاصل
من التوسعة ولو قلنا به على نحو ما يظهر من المضرة لا يفيد ذلك إذ أقصى الامر ان تفيد
التخير كك بين الخصوصية الاختيارية وأما تخيره بين الاختياري والاضطراري فلا يكون على
وجه الترتيب فلا يجوز ترك الاول مع الامكان والاختيار الثاني فتفريع ذلك
